فى الجديد والثانية كمذهب مالك والشافعى فى القديم لا يخلو لكل من الاقوال وجها فان عفو الولى فيه مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا لا يلزمه شئ فى الحال فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعى ان لها مهر المثل وانه متعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان فالاول فيه تخفيف على العبد والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق فى الثبوت سواء دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت لها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول مالك ان الزيادة ثابتة ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبض الثمن بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ومع قول الشافعى هى هبة مستانفة ان قبضتها مضت وان لم تقبضها بطلت ومع قول احمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان المراة اذا اسلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلى بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعى ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فالاول مخفف على الزوجة والثانى فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الشافعى فى اظهر قوليه ان المهر لا يستقر الا بالوطئ مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلوة وان لم يطا مع قول ابى حنيفة واحمد ان المهر يستقر بالخلوة التى لا مانع فيها وان لم يحصل وطئ فالاول مخفف على الزوج والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى فى اصح قوليه والائمة الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعى فى القول الاخر انها واجبة فالاول مخفف والثانى مشدد ولعل الامر فى ذلك يختلف باختلاف الناس فى الجود والسخا فتجب على اهل المروات وتستحب لغيرهم ومن ذلك قول مالك فى المشهور والشافعى فى اظهر القولين وابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيهما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع قول الائمة المذكورين فى القول الاخر انها مستحبة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم

اجابته

Copyright King Saud University

اطلاقه

اجابته فتنة والثانى على ضد ذلك والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى احدى روايتيه انه لا باس بالنثار فى العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعى بكراهته فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة والمروءة والثانى فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول احمد انها لا تستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله اعلم

باب القسم والنشوز وعشرة النسا

اتفق الائمة على ان القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع امة وعلى انه لا تجب التسوية فى الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مطل بالاجماع وعلى انه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان له منعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى هذا الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز مع الكراهة مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم تحققنا ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشرا فقد يلحق المنى الفساد فلا ينعقد منه ولد ووجه الثانى ان الاصل الانعقاد والفساد عارض والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر اذا كانت تحته امة فالشافعى يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها والائمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعة ايام او ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار بالقسمة على نسائه فى الصورتين مع قول ابى حنيفة ان الجديدة لا تفضل فى القسم بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان للرجل ان يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك فى احدى روايتيه والشافعى واحمد انه لا يجوز الا برضاهن فان سافر بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضا لهن عند الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومالك فى الرواية الاخرى لا يجب عليه القضا فالاول مخفف والثانى مشدد والاول فى المسالة الثانية مشدد فى وجوب القضا والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان